

وزارة الدفاع - نزاع - بين ادارة الاشغال العسكرية ووحدات الادارة المحلية فى بعض المحافظات حول تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تملك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات على الوحدات السكنية التى تشغلها ادارة الأشغال العسكرية بموجب عقود ايجار .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٧/٦ ان المشرع فى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ناط برئيس مجلس الوزراء وضع قواعد وشروط تملك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات الى مستأجريها وذلك بالنسبة للوحدات التى تم شغلها قبل العمل بهذا القانون فى ١٩٧٧/٩/٩ ، و صدر تنفيذًا لذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بتلك القواعد ، وقصد المشرع من وراء ذلك رفع المعاناة عن بعض المواطنين وتخفيض أعباء المعيشة عليها بتمليكهم المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى كانوا يستأجرونها قبل ١٩٧٧/٩/٩ ، حيث جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار المشار اليه أنه " بالنظر الى أن شاغلي المساكن الاقتصادية من المواطنين الكادحين الذين غالباً ما تقصر مواردهم وامكانياتهم المالية عن تدبير الدفعة المقدمة ، فانه من المقترح اعادة النظر فى الحكم سالف الذكر بحيث يتم تملك المساكن الاقتصادية على أساس تكلفة المباني دون الأرض وتقسيم القيمة على ٣٠ سنة بدون فائدة ، خاصة وان مجلس الوزراء قد وافق على حوافز فى حالات تعجيل الدفع قد تشجع الكثير من المواطنين على الاستفادة منها مما يساعد على سرعة تحصيل ثمن الوحدات المباعة ، وأنه بمقتضى أحكام القرار ٢٩٠٣ لسنة ٢٠٠٩ فقد عدل عن هذا المسلك وترك للمحافظات والوحدات المحلية فى نطاق كل محافظة حرية التصرف فى المساكن التى تقيمها وفقاً لما تقدره من مصلحة فى هذا الشأن ، وخلصت الجمعية العمومية فى ذلك الافتاء الى ان الحاصل من استقراء القواعد المشار اليها أنها كانت تنصب أساساً قبل الغائها - بمقتضى

أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٣ لسنة ٢٠٠٩ على الوحدات السكنية وهى تلك الوحدات المؤجرة لأغراض السكنى وذلك لرفع المعاناة عن بعض المواطنين الكادحين وتخفيض أعباء المعيشة عليهم .

ولما كان الثابت أن الوحدات محل النزاع مؤجرة لإدارة الأشغال العسكرية لغرض استخدامها كمكاتب للتجديد وهو ما يعنى انحسار نطاق تطبيق القواعد الواردة فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ عن هذه الوحدات الأمر الذى تغدو معه مطالبة الإدارة المذكورة ووحدات الإدارة المحلية بتطبيق تلك القواعد على الوحدات محل النزاع فاقدة لسندها خليقة بالرفض .

### مؤدى ذلك :

عدم التزام الوحدات المحلية بالمحافظات فى الحالة المعروضة بتحرير عقود تمليك للوحدات المؤجرة لإدارة الأشغال العسكرية .

( فتوى رقم : ٣٩٩ – بتاريخ : ٢٠١١/٨/٧ – ملف رقم : ٣٩٠٤/٢/٣٢ )